

دروس الأحاديث المختارة في الأحكام رقم الدرس (٦) فضيلة

الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيره الله من الخلق اجمعين وعلى الله وصحابه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسننته الى يوم الدين. أما بعد - 00:00:23

هذا الحديث ورد بالفاظ مختلفة ولكن معناها متفق حيث جاء في الصحيح لا يقبل الله صلاة لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ وكذلك وهذا هو لفظ البخاري ولفظ مسلم لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول - 00:00:50

ونظرا لاشتمال الحديث على هذين المعنيين الوارددين في الصحيحين ان يبين ان نبين ما اشتمل عليه الحديث من احكام على كل اللفظين والامام البخاري رحمة الله في صحيحه جمع بين رواية مسلم في الترجمة - 00:01:21

فقال لا تقتل صلاة بغير طهور وذكر في صلب الرواية ما اخرجه على شرطه لا تقبل صلاة لا لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ فهذا الحديث - 00:01:42

فيه مسائل منها ما يتعلق بالقبول ومنها ما يتعلق بالحدث ومنها ما يتعلق بشرط الطهارة فهذه ثلاثة اصول في هذا الحديث فاما ما يتعلق بالقبول فقد تقدم الكلام عليه في المجلس الماظي - 00:02:05

وبينا جملة من المسائل والاحكام المتعلقة بقبول العبادة. نسأل الله بعزته وجلاله اله وعظمته وكماله ان يجعلنا من المقبولين والا يجعلنا من المحروميين والا يحول بيننا وبين فضله بما كان من سوء اعمالنا - 00:02:27

قوله من احدث حدث الشيء اذا جد وطرأ الحديث هو الجديد والمراد بالحدث هنا امران امر خاص وردت به الرواية حيث سئل راوي الحديث وهو ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه ما الحد - 00:02:52

فقال رضي الله عنه نساء او ضراط وهذا هو الريح والصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من ائمة العلم اuntasوا باللادب في الالفاظ فاذا تكلموا عن الشيء المستبع في العادة والعرف - 00:03:16

فانهم يكتون عنه كما هو هدي الكتاب والسنة ولكن في مجال التعليم وبيان الاحكام الشرعية ينصون على الشيء صراحة حتى لا تلتبسوا الاحكام ولذلك فسره بقوله فسأء او ضراط حتى يفهم الناس - 00:03:38

ويتعلم ولكن هذا التفسير يعتبر عند اهل العلم تفسيرا خاصا لان الحديث الذي يؤثر في الوضوء ليس منحصرا في الريح والذي ينقض الوضوء ليس هو الريح فقط وانما جملة من الاحاديث - 00:03:59

الذى ينقض الريح اما ان يكون حدثا دل الشرع على اعتباره موجبا لنقض الوضوء واما ان يكون اخذ حكم واما ان يكون النقض على وجه تعجبي لا يعقل معناه فهذا ثلاث سور - 00:04:19

فمثال الاول ان الخارج من السبيلين سواء كان من القبل او من الدبر الخارج منهما من بول او غائط او ريح فهذا كله ناقض للوضوء وهو الاصل في النواقظ وهذه النواقظ اعني الاحاديث منها ما هو مختص بالقبل ومنها ما هو مختص بالدبر - 00:04:38

ومنها ما هو مختص بالرجال ومنها ما هو مختص بالنساء ومنها ما هو مشترك بين الرجال والنساء الذي يختص بالقبل البول والودي

والمني ورطوبة فرج المرأة دم الاستحاضة فهذه كلها نواقض تخرج من قبل - [00:05:09](#)
منها ما هو مشترك وهو البول ومنها ما هو خاص بالرجال كالمني او النساء كرطوبة فرج المرأة ودم الاستحاضة ومنها ما هو خاص
بالرجال ايضا كاللودي. فالمني واللودي خاص بالرجل - [00:05:41](#)

والرطوبة فرج المرأة ودم الاستحاضة خاص بالمرأة كذلك ايضا على القول بان الحدث الاكبر يوجب نقض الحدث الاصغر فيكون
المني ناقضا للوضوء وكذلك دم الاستحاضة ودم النفاس فهذه كلها نواقض - [00:06:04](#)

وموجب للحدث لكنها تخرج من قبل وحده منها ما هو من منصوص الكتاب ومنها ما هو من منصوص السنة. ومنها ما دل عليه دليل
الكتاب والسنة ومنها ما اجمع العلماء عليه ومنها ما اختلفوا فيه - [00:06:31](#)

وهذا كله سنبين ادلة والتفصيل فيه باذن الله في باب نواقض الوضوء نسأل الله ان ييسر ذلك وان يرزقنا فيه الصواب والتوفيق واما
بالنسبة للخارج من الدبر فهو الغائط والريح - [00:06:50](#)

وبد المواسير اذا كان من داخل الفرج لا من خارجه فهذه كلها نواقض وتسمى احداثا وقوله لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
المراد بها ما خرج من قبل او خرج من الدبر - [00:07:11](#)

وفي حكم القبل والدبر الفتح البديل فاذا فتح للانسان فتحة او تعذر خروج البول والغائط من المخرج الطبيعي احدثت له فتحة فانها
توجب الحكم بانتقاض الوضوء اذا خرج منها البول او الغائط - [00:07:34](#)

ثم هذا النجس وخارج النجس يستوي بحكم الشرع ان يخرج من اسفل البدن وهذا هو مخرج المعتاد او يخرج من اعلى البدن كما
في القيء فاذا استقاء او ذرعه القيء فخرج منه القيء من فمه - [00:07:55](#)

وكان قد وصل الى المعدة وتغير لون الطعام وطعمه وريحة فحينئذ يحكم بانتقاض الوضوء اما لو كان بعد اما لو كان الخارج اعني
القيء من الفم اذا كان الخارج من الفيء الفم - [00:08:14](#)

اعني القيء بسبب الشبع اكل واصيب بالتتخمة او اكل وشبع ثم رأى ما يزعجه فاستقاء وخرج الطعام كحاله فان هذا لا يوجب نقض
الوضوء انه في حكم القلق انما يوجب نقض الوضوء اذا وصل الى المعدة - [00:08:31](#)

اذا وصل الى المعدة وتغير وحينئذ هو نجس بذلك التغير يستوي ان يخرج من اسفل البدن او يخرج من اعلاه او يخرج من البديل كما
في الحالات الجراحية وعمليات الجراحة او الاستطباب الذي يحدنه الاطباء فهذا كله يوجب نقض الوضوء - [00:08:55](#)

هذا بالنسبة للحدث هناك ناقض دل الشرع على اعتباره وهو في معنى الحدث. وليس بحدث كما في زوال العقل سواء وقع الزوال
بسبب الجنون او السكر او التخدير او النوم - [00:09:18](#)

وزوال العقل بالنوم هو زوال الادراك. المراد به زوال الادراك والشعور فاذا زال عقله بجنون او سكر او اغماء فانه حينئذ يحكم
بانتقاض وضوءه لانه مظنة الحدث والشرع اعتبر هذه المظنة - [00:09:37](#)

وحكم بانتقاض الوضوء وسبعين الدلة على ذلك في مسألة نقض الوضوء بالنوم. فان النبي صلى الله عليه وسلم شرك بين النوم
والغائط والبول. كما في حديث اخوان ابن عباس المرادي في السنن عند احمد ايضا بسنده صحيح - [00:09:57](#)

ان النبي انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانزع خفافنا ثلاثة ايام للمسافر ويوما وليلة للمقيم من بول او نوم او غائط.
لكن من جنابة فشرك بين البول والنوم والغائط - [00:10:19](#)

وهذا اعتبره العلماء عن النوم جعلوه مظنة الحدث وليس بحدث البول والغائط ولكنه اذا نام فانه لا يدرك خروج الريح منه وحينئذ
نزل ذلك منزلة الحدث فهذا كله من الاحداء مما يوجب انتقاض الوضوء. فاما ان يكون حدثا - [00:10:41](#)

او يكون في معنى الحدث ثم انتقاض الوضوء لا يختص بالحدث فقد يحكم الشرع بانتقاضه تعديا وقيل انه معلم كما في نقض
الوضوء باكل لحم الجزار فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه - [00:11:06](#)

سئل فقال السائل التوضأ من لحوم الغنم اي هل اتواضا يا رسول الله اذا اكلت لحم غنم فقال ان شئت تووضا وان شئت لم تتوضأ قال
يا رسول الله التوضأ من لحوم الابل؟ قال توضأ من لحوم الابل - [00:11:29](#)

وهذا يدل على ان لحم الابل اذا اكله الانسان ان هذا يوجب الحكم بانتقاض وظونه ثم هل هذا معلل بالزهومة والشدة في هذا النوع من اللحوم ام انه تعبدى ان الشرع حكم بكونه ناقضا - [00:11:53](#)

ولا نقل العلة فيه وجهان لا هل العلم سبأته ببيانهما ان شاء الله في مسألة النواقض فهذا يعتبر موجبا للزيادة للاحاديث التي نص الشرغ عليها التي ذكرناها وكذلك ايضا مما صح وثبت انه ينقض الموضوع وهو مظنة الحدث - [00:12:14](#)

وليس بحدث في ذاته مس الفرج سواء كان ذكرا لو كان الفرج دبرا او كان فرج امرأة فان هذا يوجب انتقاض الموضوع لما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حديث ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:39](#) من مس فرجه فليتوضأ والفرج من الانفراج فشمل الدبر وفرج المرأة وجاء في فرج الرجل صريحا في قوله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح من مس ذكره فليتوضأ تمس الذكر ليس بحدث في ذاته - [00:13:01](#)

وانما هو مظنة الحدث. اي انه تتحرك شهوته فيخرج منه المذى الموجب لانتقاض الموضوع فهذا مما هو في معنى الحدث ولذلك عندنا ما هو مظنة الحدث الذي هو النوم وكذلك مس الذكر تظاف الى قوله عليه الصلاة والسلام تظاف الى ما ذكرناه من الاحاديث - [00:13:22](#)

التي آآ بينا انواعها واما بالنسبة لما زاده بعض العلماء وهو محل خلاف والدليل فيه اما حسن او ضعيف اه مسألتان المسألة الاولى هل حمل الميت يوجب انتقاض الموضوع فمن حمل ميتا يتوضأ اذا اراد ان يصلى ويحكم بانتقاض وظوعه بالحمل - [00:13:48](#) وهل ينتقض الموضوع بغضيل الميت فيه حديث اه تكلم العلماء على سنته وحسنese بعض اهل العلم من حمل ميتا فليغت من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ والامر بال موضوع من حمل الميت اخرجه الامام احمد في مسنده وابي داود في سننه والترمذى وحسنese - [00:14:16](#)

ولذلك ذهب بعض العلماء الى انه يجب الموضوع من حمل الميت وذهب جمهور العلماء الى انه ليس بحدث ولا في حكم الحدث وان الامر للندب والاستحباب وليس للحتم والايجاب واما الضعيف الذي زاده بعض اهل العلم في كونه ملحاقة بالاحاديث - [00:14:42](#) على وجه التعبير القهقهة في الصلاة ان يضحك ويصدر منه صوت فاذما صدر منه الصوت حكم ببطلان صلاته وبطلان وضوئه عند الحنفية رحمة الله على الجميع الجمورو كلهم متفقون على انه اذا قهقه - [00:15:06](#) وصدر منه الصوت رأى شيئا فاضحكه وصدر منه الصوت انه يحكم ببطلان صلاته. لان القهقهة اذا اشتغلت على حروف كانت كلاما زائدا موجبا بطلان الصلاة ثم يرد السؤال هل يبطل الموضوع او لا؟ فجمهور العلماء على انه لا يبطل - [00:15:30](#) وذهب الامام ابو حنيفة رحمة الله عليه الى القول بأنه يبطل الموضوع بالقهقهة في الصلاة واستدل بحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عند الطبراني بسند ضعيف وان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل الاعمى انه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:52](#)

يصلى بالصحابة وكان هذا الرجل في بعض الروايات كان بباب المسجد في القبلة فدخل منه وكانت ثم حفرة فسقط الاعمى فيها فضحك القوم وقهقروا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:17](#)

ان يعيدوا الصلاة اه ما ووجه ان يقول قهق يعني ان الحديث ما صرح انما تضاحك القوم كما في الرواية لكن يقولون ان شعور النبي صلى الله عليه وسلم بهم موقوف على الصوت وهو القهقا - [00:16:36](#)

وفيه ايضا حديث اه من مراسيل ابي العالية الرياحي رحمه الله ورجاله اه رجال الصحيح هم ثقات لكنه مرسل والحنفية يستدلون بالمرسلات فقالوا ان هذا كله رواه عبد الرزاق في مصنفه - [00:16:52](#)

قالوا ان هذا كله يدل على ان القهقهة توجب بطلان الصلاة وبطلان الموضوع والذي يتدرج في نظري والعلم عند الله ان القهقهة في الصلاة توجب بطلان الصلاة وحدها واما الموضوع فانه باق لان القهقهة ليست بحدث ولا في حكم الحدث - [00:17:14](#) وحيينذ نقى على الاصل من ان الموضوع صحيح ولا تلزمها الاعادة بحصول القهقهة والضحك في الصلاة اذا كان له صوت قوله عليه الصلاة والسلام اذا احدث حتى يتوضأ اه لا يقبل الله صلاة احدكم صلاة نكرة - [00:17:34](#)

والقاعدة ان النكارة تفید العموم. ما قال النبي صلی الله علیه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم معناه جميع الصلوات تشترط لها الصورة وهذا هو الاصل لانها جاءت نكارة والنكارة تفید العموم - 00:17:59

لم يفرق النبي صلی الله علیه وسلم بين صلاة ولزم الطهارة الصغرى وهي الوضوء لصلاة الفريضة ولصلاة النافلة لا تصح صلاة فرض ولا نافلة الا بوضوء وهناك ما الحق بالصلاه - 00:18:17

واخذ حكمها والذي الحق بالصلاه نلحقه اما بتسمية الشرع له صلاة فنحن في صلاة الجنائزه نحكم بوجوب الوضوء لها وانها لا تصح بدون وضوء لأن الشرع سماها صلاة والنبي صلی الله علیه وسلم قال - 00:18:37

لا تقبل صلاة بغير ظهور فلما سمي الشرع الصلاة على الجنائزه صلاة لأن الصلاة في لغة العرب تطلق بمعنى الدعاء وبمعنى الرحمة فإذا جئت تقول ان صلاة الجنائزه - 00:18:59

يجب لها اه يجب لها الوضوء ينزعك من يقول ان الصلاة شفاعة صلاة الجنائزه شفاعة للميت ودعاء للميت وتسميتها الصلاة اي انها دعاء وشفاعة لكن نحن نقول على ظاهر الشرع ان الشرع سماها صلاة - 00:19:19

ولذلك قال صلی الله علیه وسلم كما في الصحيح من حديث ابی قتادة رضی الله عنہ ان نرى ان النبي صلی الله علیه وسلم اوتي بجنازة كان في اول الاسلام - 00:19:40

اذا كان على رجل دین وارادوا ان يصلوا عليه سأله النبي صلی الله علیه وسلم هل عليه دین؟ فإذا قالوا نعم قال هل ترك سدادا لهذا الدين؟ فان قالوا نعم صلی عليه عليه الصلاة والسلام - 00:19:54

وان قالوا لا امتنع من الصلاة عليه صلی الله علیه وسلم كل هذا ترهيب من النبي صلی الله علیه وسلم من العبث بحقوق الناس واخذ الديون بدون سدادها بدون نية لسدادها. الا من كان محتاجا او مضطرا وعنه امل بسداد - 00:20:13

وغلبة الظن ورجاء بسدادها وكان صلی الله علیه وسلم يمتنع من الصلاة على المديون الذي لم يترك سدادا لدینه ثم نسخ هذا الحكم فقال عليه الصلاة والسلام من ترك دینا فالي وعليه صلوات الله وسلامه تحمل هذه الديون وصار يصلي - 00:20:35

لكن هذا في اول الامر صلوات الله وسلامه عليه واتي بهذه الجنائزه فلما اتي بها قال عليه الصلاة والسلام هل عليه دین؟ قالوا نعم قال ما دینك؟ قالوا دیناران قال عليه الصلاة والسلام هل ترك وفاء؟ قالوا لا. قال صلووا على صاحبکم - 00:20:55

صلوا على صاحبکم الصلاة على الجنائزه صلاة فقال صلووا فهنا هذا فعل جاء بصيغة الفعل الامر اي صلووا على صاحبکم اي الصلاة المشروعة من التكبير والتسلیم فهي في حكم الصلاة - 00:21:15

تحريمها التكبير وتحليلها التسلیم ولذلك يتراجح مذهب الجمهور خلافا للشعبي والطبری رحمة الله علیهمما الذين قالا بأنه لا يشترط الوضوء بصحة الصلاة الجنائزه المسألة الثانية الطواف بالبيت الطواف بالبيت سماه الشرع صلاة - 00:21:33

ما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم يرفع يرموي مرفوعا الى النبي صلی الله علیه وسلم وموقوفا على حبر الامة وترجمان القرآن رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة - 00:21:56

الا انه ابيح فيه الكلام فلا يتكلم فيه الا بخير وقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة يدل على ان الطواف يأخذ حكم الصلاة ولذلك تشرط له الطهارة وهي الوضوء - 00:22:14

ويشترط له استقبال القبلة بحيث تجعل البيت عن يسارك لا عن يمينك ويشترط له سترا العورة ويستفتحوا بالتكبير هذا كله موجود في الطواف بالبيت فالنبي صلی الله علیه وسلم نزله منزلة الصلاة - 00:22:32

وقال الطواف بالبيت صلاة. فدل على انه اخذ حكم الصلاة فيشترط لصحته الوضوء ومن الادلة على اشتراط الوضوء لصحة الطواف ان النبي صلی الله علیه وسلم ما طاف بالبيت الا متوضأ متظهرا طهارة كاملة صلوات الله وسلامه عليه - 00:22:51

وقد قال كما في الحديث الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم خذوا عنی مناسکكم فلم يط بغير طهارة ومنع المحدث حدثا اكبر وهي المرأة الحائض من الطواف بالبيت كما في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلی الله علیه - 00:23:14

وسلم قال لها لما حافظت بسلف عقرح قال عليه الصلاة والسلام ما لك ان نفستي ذاك شيء كتبه الله على بنات ادم اصنعي ما يصنع

الحج غير الا تطوفي بالبيت - 00:23:37

ومنها من الطواف بالبيت لعدم وجود شرط الطهارة وهذا كله يقوى مذهب الجمهور. الذين يقولون ان الطواف بالبيت لا يصح بدون طهارة تامة كان الطواف ركنا كطواف الافاضة وطواف العمرة - 00:23:54

لو كان واجباً كطواف الوداع او كان مسنوناً نافلةً كطواف القديم هذا كله لغير المعتمر فهذا كله لا تجب في لا يصح الا بوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت اي جنس الطواف فشمل جميع انواع الطواف - 00:24:12

هذا بالنسبة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ استدل بهذا الحديث طائفة من العلماء على عدم وجوب الوضوء في غير الصلاة كما في - 00:24:36

آآ وضوء الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او يجامع مرة ثانية وقد ثبتت السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالامر بالوضوء بامر الجنب بالوضوء - 00:24:55

كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب؟ وقال عليه الصلاة والسلام توضأ - 00:25:13

واغسل ذكرك ثم نم توضأ امر والامر للوجوب وقالوا ان هذا يدل على لزوم الوضوء ووجوبه ولكن هذا صرفه صارف. وهو قوله عليه الصلاة والسلام انما امرت بالوضوء عند القيام الى الصلاة - 00:25:30

ودل على ان الامر امر الجنب بالوضوء انما هو عند النوم مختلف في عنته قيل لاجل ان ينشط للغسل فيقتسل قبل ان ينام وهذا افضل وقيل ان هذا شطر الغسل - 00:25:51

فيحوز الفضل ولا يفوته الفضل فامر به النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل لأن الأعضاء بعد الجنابة والانزال يضعف الإنسان فإذا لم يستطع ان يغسل بدنـه كاملاً يغسل اعضاء الوضوء يعني اما ان يكون معللاً او تعبدـياً فعلى التعليل هذه الاوجه التي ذكرـوها - 00:26:09

ولكن الامر بالوضوء عند العود للجماع مرة ثانية فاذا جامـع وانزل ثم اراد ان يجامع مرة ثانية فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء فيه كامرـه الذي تقدم معنا بالوضوء عند النوم - 00:26:31

ولكن جاءـت العلة فقالـه اـنـهـ اـنـشـطـ وـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـيـسـ بـالـلـازـمـ وـاـنـمـاـ هـوـ لـلـنـدـبـ وـالـاسـتـحـبـابـ المـرـادـ بـهـ اـنـ يـكـوـنـ اـنـشـطـ لـلـعـودـ كـمـ صـرـحـ بذلكـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـاـ يـلـزـمـ الـوضـوءـ لـاـ عـنـ الـقـيـامـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ.ـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـيـ حـكـمـ الصـلـاـةـ وـيـأـخـذـ حـكـمـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ - 00:26:50

ثم استـبعـ ذلكـ ماـ هوـ مـلـحـقـ بـالـصـلـاـةـ كـسـجـودـ التـلـاـوةـ فـيـ قولـ طـائـفـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ قـالـواـ اـنـهـ تـشـرـطـ لـهـ الطـهـارـةـ وـالـسـجـودـ الشـكـرـ.ـ قـالـواـ اـنـهـ تـشـرـطـ لـهـ الطـهـارـةـ وـالـاـقـوـيـ فـيـ نـظـريـ وـالـعـلـمـ عـنـ اللهـ - 00:27:17

ان سجـودـ التـلـاـوةـ وـسـجـودـ الشـكـرـ لـاـ يـشـرـطـ لـهـماـ الـوضـوءـ وـانـمـاـ هـوـ لـلـنـدـبـ وـالـاسـتـحـبـابـ وـلـيـسـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـتـمـ وـالـاـيـجـابـ - 00:27:35